ببعضه والآخر بباقيه اما الضامن فلخبر
الزعيم غارم واما الاصيل فلان الدين باق
عليه **ولو برئ** اي الاصيل من الدين او ابرا باداء
او غيره ذلك فهو اعم من قوله ولو ابرا الاصيل كما قال
برئ ضامن منه لسقوطه **ولا عكس في ابرا**
اي لو برئ الضامن بابرا لم يبرا الاصيل لانه
اسقاط للوثيقة فلا يسقط به الدين كفك
الرهن بخلاف ما لو برئ بغير ابرا كادا **ولو**
مات احدهما والدين مؤجل **حل عليه** لان
ذمته خربت دون الحي فلا يحل عليه لانه
يرتفق بالاجل فان كان الميت الاصيل
فللضامن ان يطالب المستحق باخذ الدين
من تركته او ابرائه هو لان التركة قد
تهلك فلا يجد مرجعا اذا غرم وان كان
الميت الضامن واخذ المستحق الدين من

تركته

تركته لم يكن للورثة الرجوع على المضمون
عنه الاذن في الضمان قبل حلول الاجل
ولضامن باذن مطالبة اصيل بتخليصه
باداء ان طولب كما انه يغرمه ان غرم بخلاف
ما اذا لم يطالب لانه لم يتوجه اليه خطاب
ولم يغرم شيئا ولا يحبس الاصيل وان حبس
ولا يلازمه عليه **وله** ان غرم من غير سهم الغارمين
رجوع عليه اي على الاصيل وان لم ياذن في
الادا لانه اذن له في سببه بخلاف ما لو
اذن له في الادا دون الضمان لا رجوع له
لان الادا بسببه الضمان ولم ياذن فيه
نعم ان اذن له في الادا بشرط الرجوع رجع
ولو ادعى على زيد وغائب الفا وانهما متضامنان
بالاذن واقام بذلك بينة واخذ الالف
من زيد فان لم يكذب البينة رجع على الغائب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)